

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري
والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها
ودائرة اختصاصها اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واحتياجه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ الخاص بإنشاء فرع توثيق أبنوب ؛
وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في ١٩٦٢/٧/٢٥ الخاص بإنشاء مأمورية شهر
عقاري أبنوب ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٦/١/١٤ ؛

قدر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بأبنوب مع فرع توثيق أبنوب التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسيوط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأبنوب» ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية لمركز شرطة أبنوب شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

صدر في ٢٠١٦/١/٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الرزق